

## 25 - شرح كتاب دليل الطالب / فصل في مواطن صحة البيع / باب الشروط في البيع- عثمان الخميس

عثمان الخميس

للله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المعلم رحمة الله تعالى فصل ويأمر ولا يصرح  
بيع ولا شراء في المسجد ولا من تلزمها جوحاً بعد نداءها الذي عند المنبر - [00:00:00](#)

وكذبت قضايا وقت مكتوبة. طيب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اسعد الله مسائكم بكل خير باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله  
رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحابته اجمعين - [00:00:23](#)

اما بعد ما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي الحنفي رحمة الله تبارك وتعالى والمتأتى في القرن الحادي عشر الهجري وبعد ان  
ذكر اه شروط اه صحة البيع تكلم الان عن الاوقات او الاشياء التي لا يصح بيعها - [00:00:43](#)

او لا يصح البيع في وقتها وغير ذلك مما آآبيين بعض الاحكام المتعلقة بالبيع فليحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد لا يصح البيع  
والشراء في المساجد لم تبني - [00:01:05](#)

لهذا الامر للبيع والشراء. ولذا جاء في الحديث منرأيتموه بيع او بيتاع في المسجد فيقول لا اربح الله تجارتكم فان المساجد لم تبني  
لهذا فلا يجوز ل احد ان يبيع ويشتري في المسجد - [00:01:26](#)

وكذا من تلزمها الجمعة لأن الله تبارك وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا كل من امر بالسعى لا  
يجوز له ان يبيعه وكل من لم يؤمر بالسعى فانه يجوز له - [00:01:40](#)

ان يبيعه وهو من لا تلزمها الجمعة مثل النساء المسافر العبد المريضية ها الصغير. الصغير كل من لا تلزمها الجمعة فيصح البيع  
منه. المريض شوي فيه كلام انه الاصل انه تلزم الجمعة وانما ترك لعذر. الاصل انه تجب عليه الجمعة. ولكن ترك لكن هؤلاء لا تجب  
عليهم اصلا - [00:01:57](#)

الجمعة ولو كانوا اصحاباً لشيء فيهم. قال وكذا لو تضائق وقت المكتوبة. ايضاً لو تضائق وقت المكتوبة لا يجوز البيع لانه البيع يعني  
تفويت الصلاة المكتوبة عن وقتها ايضاً لا يجوز هذا امر تكلمنا عنه في الاسبوع الماضي. نعم - [00:02:27](#)

قال ولا بني العلل او العصيد خرا ولا بيع الليل والجוז ونحوهما للففار ولا بيع السلاح في الفتنة او لاهل الحرب او قطاع الطريق ولا  
بيع مني ولا بيع مني المسلم بكافر لا يحق عليه. نعم - [00:02:47](#)

آآذكر المؤلف رحمة الله تبارك وتعالى الاشياء التي لا يجوز بيعها قال لا يجوز بيع العنب والعصير لمتخذي خمرا. الاصل ان العنب  
يجوز بيعه انه يؤكل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق. فالاصل انه يجوز بيعه - [00:03:11](#)  
العنبر وكذا الببيض وكذا الجوز لكن لو علمت ان هذا الذي يريد ان يشتري هذه البضاعة يريد ان يتخذه  
شيء محرم لا يجوز بيعها له - [00:03:33](#)

لا يباعها له فاذا علمت ان هذا الانسان يريد يشتري السلاح منك ليقتل به شخصاً لا يجوز لك ان تبيعه. اخر يريد ان يشتري منك هذا  
السلاح ليصيده به طيراً لا يجوز بيعه - [00:03:46](#)

اذا ليست العلة في بيع السلاح وانما العلة في بيع السلاح على من وكذا العنب واحد يبغي عنبر او تمر في مشكلة كلنا نشتري عنبر  
ونشتري تمر. لكن اذا علمت ان هذا يأخذ العنبر يتخذه خمراً او يأخذ التمر ليتخذه خمراً لا يجوز بيعه له - [00:03:57](#)

هذا يشتري البيض او الجوز او كذا ليتعامل به بالقمار. لا يجوز بيعه وهكذا الاشياء اذا هذه محرمات لا لذاتها وانما لمقصودها  
لمقصودها فتحرم لاجل هذا الامر قال ولا بيع قرن مسلم لكافر لا يعتقد عليه - 00:04:16

القرن العبد القرن العبد لا يجوز بيع العبد المسلم للكافر اذا كان لا يعتقد عليه. كيف يعتقد عليه القاعدة عند اهل العلم من ملك ذا رحم  
محرم عتق عليه. هذه قاعدة - 00:04:41

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه الرحم المحروم هو كل من لو كان انتي وانت ذكر لا يجوز التزاوج بينكم. هاي يسمونها الرحم المحروم  
يعني الرحم المحروم بالنسبة لك من النساء - 00:04:59

السبع المحرمات امك ابنتك اختك ابنة اختك ابنة أخيك هؤلاء ايش ؟ محرمات عليك لو اشتريت عبدا وهذا العبد ابوك  
ابنك اخوك عمل خالك ابن أخيك ابن اختك هذا ثم رحم محرم وثم رحم محرم - 00:05:19

اي واحد من هؤلاء السبعة اشتريته وهو عبد ما يحتاج تقول له اذهب فانت حر في سبيل الله مجرد ان يدخل في ملك في ملك  
يكون حرا مجرد ان يدخل في ملك يكون حرا. لا يجوز للحر ان يملك عبدا - 00:05:43

ذا رحم محرم عليه فلو انا كان ابني عبدا فاشتريته قلت يكون عبد عندي ولا عبد عند غيري مجرد ان اشتريه يصير حرا اشتريت  
أخي يصير حرا. ما يحتاج اقول له انت حر - 00:06:05

لو جه الله صار حرا اشتريت خالي صار حرا اشتريت ابن أخي ابني يصير حرا مباشرة لا يجوز بيع لكافر  
اذا كان لا يعتقد عليه. فلو جاءك كافر يريد ان يشتري عبدا مسلما ولكنه اخوه - 00:06:23

يجوز تبيعه لانك مجرد ان تبيعيه يصير حرا فيجوز. اما تبيعيه عبدا لا يصير حرا بملكه له فلا يجوز. لماذا؟ لأن الله تبارك وتعالى يقول  
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. وانت جعلت عليه السبيل - 00:06:47

لان هذا سيده وهذا عبد عنده. فانت تسببت في ان يكون مسلم اه لكافر عليه سلطة. انت تسببت في هذا لما بعته لذلك الكافر. طبعا  
هذه يعني بعض الاشياء التي يحرم بيعها والا ابواب البيوع المحرمة كثيرة جدا - 00:07:07

فمن ذلك من البيوع المحرمة مثلا بيع المناizza او بيع الملامسة وسيأتيتنا ان شاء الله تعالى بعض انواع هذه البيوع المحرمة كذلك بيع  
الدم لانه ليس له ثمن في الشرع وبيع عصب الفحل اللي هو - 00:07:32

الفحل كما يفعل بعض الناس الان بيع مني الخيل او مني التيس او مني البعير او غيره كل هذا لا يجوز بيعه لأن النبي صلى الله نهى  
عن اه بيعه صلوات ربي وسلماته عليه. كذلك فضل الماء الماء الزائد عندك لا يجوز ان تبيعيه على الناس اذا كانوا محتاجين -  
00:07:52

اليه كذلك المزابنة المزابنة كذلك من البيوع المحرمة وسيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى. وبيع الغرر وحبال الحبل. حبل الحبل يعني اه  
تشتري الناقة وما وما ستحمل به الناقة. تبيعيه. تقول انا ابيعك ولد الناقة اذا لقحت الله - 00:08:12

بييع ولدها اذا لقحت هي ما القحت للحين فالحبل لا يجوز بيعه للحمل هو فكيف بحبال الحبل اللي هو حمل الحمل؟ كذلك هذا لا  
يجوز بيعه كذلك كالمضارعين وهم في بطون الاناث. هذه لا يجوز بيعها الملاقيح وهو الذي في ظهور الرجال. يعني - 00:08:38  
الابل اللي هو البغارين. كذلك لا يجوز بيعها. بيع الزرع قبل ان يbedo كل هذه بيوع محمرة وتدور تكريبا البيوع المحمرة على ثلاثة امور  
اما ان يكون غررا واما ان يكون ربا - 00:09:01

واما ان يكون آآ ظلما بيع ظلم او غرر او ربا. تدور جميع تكريبا البيوع المحمرة حول هذا هذه النقاط الثلاث. نعم قال رحمه الله ولا  
بيع على أخيه ولا بيع على بيع المسلم - 00:09:21

কفوله لمن اشتري شيئاً بعشرة اعطيك مثله بتسعه ولا شراء عليه كقولك من ما شيئاً بتسعه عندي فيه عشرة واما السوم على صوم  
المسلم وبين المصحف والثمن التي يقرأها قبل استقرارها فحرام - 00:09:40

ويصح العقد. نعم هذه ايضاً بعض البيوت محمرة منها آآ بيع المسلم على أخيه المسلم لا يجوز لا بيع مسلم على بيع أخيه ابدا ولا  
يسوم على صومه والبيع على البيع اه اما ان يكون يعني مثاله يعني انسان اشتري مثلا - 00:10:04

كتابا من دكان بكم هذا الكتاب؟ قال له هذا الكتاب بعشرة دنانير قال اشتراه اشتراه فانت الان رأيته اشتراه بعشرة دنانير فتأتيه بعد ان يشتريه تقول له ارجعه وانا اعطيك نفس الكتاب الكتابة نفسها وبتسع دنانير - 00:10:30

هذا بيع على بيع أخيك او العكس الشراء على شرائه كان هو يريد بيع كتابه فيأتي شخص يقول اشتريه منك بعشرة فبعد ان اشتراه تأتي انت تقول ارجعه وانا اشتريه منك باحد عشر - 00:10:52

دينارا هذا لا يجوز هذا لا يجوز يحرم هذا البيع لا يجوز للمسلم ان يبيع على أخيه المسلم طيب اذا الصوم كذلك الصوم اذا اتفقا اما اذا كان لم يتفقا والصوم مفتوح ما في مشكلة - 00:11:11

لكن اذا تراضيا على ثوب معين لا يجوز لك ان تدخل هنا بينهما.اما اذا كان الباب مفتوحا والسلعة معروضة وكل يدلي برأيه ادي برأيك حالك حالهم. صوم لكن اذا اتفقا في رضا صريح بينهما وان كان لم يتم البيع - 00:11:32

مثلا قال من يشتري هذه؟ من يشتري بكم؟ بكم؟ بكم؟ الى ان وصل شخص يشتري هذه البضاعة بسبعين دينار مثلا اه اشتري بسبعين دينار فقال العصر اجيبيها. لكن لم يتم البيع مجرد اتفاق على السعر. قال العصر اجيبيها - 00:11:51

وتشوفها واذا عجبتك اه تشتريه. فهنا لا يجوز لك ان تتدخل تقول ثمانين هنا لانه في رضا صريح بين الطرفين وهذا كله فيه ايذاء للمسلم ولذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه - 00:12:13

فالبيع على بيع أخيك والصوم على صومه والشراء على شرائه كل هذا لا يجوز. لكن الفرق ان العقد يصح هنا في السابق اللي هو البيع على بيعه لا يصح تم البيع. لكن الصوم على صومه يصح مع التحرير مع اللائم. الفرق بين السم على السم - 00:12:34

والبيع على البيع ان البيع على البيع لا يصح لأن تم البيع اصلا لكن الصوم على السم هو لم يتم البيع فلذلك يحرم لانه فيه ايذاء للمسلم لكن مع صحة العقد. اما بيع المصحف - 00:12:54

فالامام مالك رحمه الله تعالى ذهب انه يجوز بيع المصحف لأن الحاجة قاضية بذلك والناس يحتاجون ان يشتروا المصحف وكذا الامام احمد مذهب وانه يحرم بيع المصحف من باب اكرام المصحف ليس بضاعة تباع وتشتري - 00:13:11

ولذا بعض اهل العلم يقول حتى اذا اشتريت المصحف لا يجوز ان تقول بكم المصحف لأن هذا ليس له قيمة قيمته عالية جدا فلما يجوز ان يقيم بالدنانير او غيره وانما تقول بكم اخذه؟ بدون ما تقول بكم المصحف؟ الى هذه الدرجة - 00:13:28

قالوا ولا تساوم تقول بكم المصحف؟ قالت بخمس دنانير امش ما عجبك السعر يعجبك السعر اخذه بس واسكت لا تساوم نقص زيد كما مصحف هذا الدنانير التي ستدفعها ليست قيمة للمصحف - 00:13:44

مثل ما تشتري اي كتاب او اي جهاز او كرسي او شيء تساوم فيه لأن هذى شيء مقابل شيء تذكرون لما قلنا تعريف البيع هو ايش مبادلة مال بمال المصحف ليس مالا وانما بيعه لحاجة الناس اليه فلذا الامام احمد مذهبه لا - 00:13:59

بيع المصحف وانما يهدى لا يباع المصحف والذي قال يباع وهو الامام مالك رحمه الله تبارك يقول لحاجة الناس الى ذلك وما زال الناس يتبعاون في المصاحف لكن مع هذا يقول لك من الاداب وانت تشتري المصحف لا تقل له بكم المصحف - 00:14:19

وهنا تقول بكم هذا واذا اعطاك السعر مناسب اخذ مو مناسب امش لا تكسر في المصحف وكذا فالقصد هذا كله من باب التأدب مع كتاب الله تبارك وتعالى. قال والامة التي يطؤها - 00:14:39

قبل استبرائها فحرام ويصح العقل. الامة اللي هي العبدة مملوكة لا يجوز للانسان ان يبيعها بعد ان يطأها لا يبيعها بعد ان يطأها لماذا؟ يعني انا عندي امل الان وطأتها هي جامعتها في احتمال تحمل مني - 00:15:00

هذا امر وارد جدا فاذا وطأت هذه الامة ثم بعد ذلك اريد ان ابيعها يقول لا تبيعها الحين اصبر حتى تحيس بحيث انه ما حملت منك بعدين تبيعها ما يجوز انك تبيعها وهي لأن انت تبيعها اللي يشتريها بيطأها - 00:15:21

فتختلط ايش المياه منيك من غنيه ما يجوز هذا الامر. ولابد ان تستبرأ لابد مثل المرأة الحين لا طلقت ايش تعمل تعتمد تعتمد بثلاث حيس حتى يتأكد ان ما حملت من مطلقها. كذلك الامة تعتمد بحيسة حتى يتأكد - 00:15:42

ما حملت من سيدها التي كانت عنده فلا يجوز بيعها قبل استبرائها. بل ينتظر حتى تحيس ويتتأكد انها ليست بحامل بعد ذلك يجوز

بيعها الا اذا اخبر المشتري قال وطأتها انتبه - 00:16:04

وطأتها لا تأثيرها حتى تحيض لا يجوز لك ان تأتيه حتى تحيظ ويتحقق به وهذا الامر قد لا ينضبط حقيقة قد لا ينضبط. ولذا الاصل ما عليه المذهب انه لا يجوز بيعها قبل استبرائتها. لكن العقد - 00:16:27

نعم قال ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيارته كالوصول. نعم. قال ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد العقد الفاسد الذي قلنا قبل قليل امثلة العقد الفاسد هذه العقود الفاسدة - 00:16:47

اشترى ما ليس يملك اشتري اه امرا محظيا اشتري اه ما لا يمكن تسليمه شروط صحة البيع التي ذكرناها طيب ما يجوز لك انك تتصرف فيه لان العقد فاسد اصلا - 00:17:10

فاما تصرف الانسان بهذا الذي آآ اشتراه طيب يظمنه لانك انت تصرفت انت عبد فاسد اصلا ما ما تعتبر اشتريت الشراء هذا كلام لا قيمة له لان العبد فاسد العقد فاسد فاما الشراء لا قيمة له فلا يجوز له ان فاما تصرف ضمهن - 00:17:28

اما تصرف ضمهن لماذا؟ لان العقد فاسد فكيف تتصرف فيه؟ يرد قال المقصوب يعني يعامل على المقصوب يعني الانسان لو غصب سيارة من شخص اخذها غصب ثم اخذه واتصرف اصبعها اه مثلا اه غير اه اه اه اه اه اه اه حسنها جملها - 00:17:55  
ركب له ها صبغها ركب لها اشياء اضافية كذا كذا يرجعها باللي فيها. ما يقول والله انا صبغتها خسرت عليك عقد فاسد ليش تتصرف فيها فالعقد الفاسد اذا لا يصح تصرف - 00:18:21

آآ بهذه الاشياء التي باعها او اشتراها. نعم. قال رحمة الله بباب الشروق في البيت وهي صحيح لازم وفاصل مبطل للبيت. فال الصحيح كشرط تجديد الثمن او بعثه او رهن او ضمرين معين. او شرط صفة في - 00:18:38

كالعبد كاتبا او صانعا او مسلما والامد والامة بكرا او تكريما ودابة او حاضنا ونzed او المشروب لزم البيت والا فان او نعم الشروط في البيع الشروط التي قسمها قسمين قال صحيح لازم وفاسد مبطل للعقد - 00:18:58

صحيح لازم وفاسد مبطل للعقد. ثم ذكر امثلة الصحيح. قال فال صحيح كشرط تأجيل الثمن او بعضه. قال شرط صحيح انا جيت اشتريت منك مثلا آآ بيتك فقلت انا اريد ان اشتري هذا البيت - 00:19:32

تبיע قال ابيع قلت بس بشرط قال ما هو الشرط؟ قلت اسلمك ثمن البيت بعد شهر. الحين ما عندي بس انا شربت وبعد شهر اسلمك المال يجوز هذا شرط صحيح - 00:19:49

ولازم قلت له اعطيك الان ثلاثة ارباع القيمة وربع تصربي عليه ست اشهر بعد ست اشهر اعطيك الربع الباقي. يصح لو قدر تم البيع بعد غد راح اشتكي علي عند القاضي. قال انا بعثه وما سلمني فلوسي - 00:20:06

فانا هنا اقول القاضي بيني وبينه شرط سواء كان الشرط مكتوبا او مشهودا عليه. طبعا اذا مكتوب ولا مشهود هذا هو قصر هنا. لكن القصد انه شرط ثابت او هو يعترض بها - 00:20:30

فيقول للقاضي لم يعطني فيقول انت اشتريت البيت؟ فقلت نعم اشتريت البيت. قال لماذا لم تعطه الثمن؟ قلت انا شرطت عليه. قلت اعطيك الثمن بعد شهر وهو قبل بهذا القاضي يقول انت قبلت بهذا الشرط؟ قال نعم. قال وش تبي الحين - 00:20:44

قال لها هونت ابي فلوسي لا لا يعطي لا يلتزم بالشرط لانه وافق عليه فيلتزم بهذا الشرط الذي وافق عليه. قال او رهن او ضمرين معينين يعني الرهن او الظمين هذا في العقود بشكل عام - 00:20:58

انا اه قلت له ابيعك هذا البيت بكم؟ قلت مئة الف قال طيب متى تسلمني المال؟ قلت يسلمك المال بعد سنة قال موافق ارهن عندي رهنا اذا ما سلمتني بعد سنة اتصرف بهذا الرهن - 00:21:20

او من يضمنك انتي بمن يضمنك وهنا فرق وسيأتي ان شاء الله الفرق بين الكفيل والظمين نحن الان في الكويت في الاصل نتعامل نقول كفيل الكفيل غير ضامن الظمين هو غير الكفيل الكفيل بالدين الظمين بالمال - 00:21:40

فلما اقول انا اضمنه يعني اذا ما دفع ادفع. لما اقول انا اكفله اذا ما دفع اجيده لكن ما ادفع وذاك البعض يسميه كفالة تضامنية عشان يطلع من المشكلة. يقول كفالة تضامنية في كتب الفقه يفرقون بين الكفيل والظمين - 00:22:03

فالظمين يدفع الكفيل يأتي به. يقول اذا اجبيه اذا ما لكن ما ادفع شيئاً اذا التزم ان احضره لكن لا التزم ان ادفع الظمير هو الذي يتلزم ان يدفع. فإذا شرط في البيع ان يكون هناك رهن او ان يكون هناك ظمین فله ذلك وهذا شرط - 00:22:26

صحيح قال او شرط صفة في المبيع قال كالعبد كاتباً او صانعاً او مسلماً والام بکرا او تحیض والدابة هملاج هملاج تبعه طيب او لبونا او حاملاً والvehed او البازى اللي هو الطير آآ صيوداً فهذه شروط اشترطها في المبيع - 00:22:47  
انا بشتري مثلاً يعني مثلاً مسجل اقول شرط هذا المسجل مثلاً يشتغل على الطريقة الفلاحية والطريقة الفلاحية قال ابداً يشتغل على كل هاي الطرق. بعد ما اشتريته ثبت انه ايش - 00:23:13

ما يشتغل الا هالطريقة واحدة لي اني ارجعه لانه اخله بالشروط التي طلبتها منه شريت مثلاً سيارة اشترطت ان هذه السيارة مثلاً فيها تكييف امامي وتكييف خلفي مثلاً فلما قال لي كل شيء موجود لما شريته تبين لي ان ما فيها تكييف خلفي اذا اخله ايش؟ اخله بالشرط لي ان ارد المبيع - 00:23:29

او اخذ الارش الارش؟ التعويض لأن السعر اختلف يعني السيارة اللي فيها تكييف امامي خلف مو مثل سعر السيارة اللي فيها تكييف امام فقط مثلاً سيارة مثلاً دفع رباعي سيارة - 00:23:53

الثنائي مثلاً آآ اشتريت مثلاً آآ كتاباً مثلاً يكون خياط مثلاً ما هو تجليد عادي وانما مخيط. فاخذته طبع تجليد عادي ممكن يتقطع. بسهولة وهكذا بقية الاشياء اذا شرطت شرطاً في المبيع وثبت ان الذي ياعني لم يفي بهذا الشرط واحد من اثنين اما ان - 00:24:09

اقول هذه بضاعتكم عطني فلوسي هذا جائز او اني اخذ الارش وهو العووظ. اقول لا انا اشتريته منك مئة دينار رجع لي ثلاثة او رجع لي عشرين حسب ما يتفقا. علي ما يتفقان عليه في عيد له بعض المال ويسمونه الارش وهو التعويض. يعوضه بما فقده من الصفة - 00:24:39

كان يريدها في هذا المبيع نعم قال ويصح ان يشترط البائع على المشتري منفعة باعه مدة معلومة. كسفن الدار شهران وكذا الى حل معين وان يشترط المشتري على البائع يفعل ما باعه او تفسيره او خياطته او تفصيلاً. نعم - 00:25:01  
قال يصح ان يشترط البائع للمشتري منفعة في الذي باعه مدة معلومة. يعني بعنه بيتي تم البيع بكم تشتري البيت؟ قلت بمئة ألف قال تم بس تعطيني شهر احتاج شهر حتى اجد لي مسكنة - 00:25:29

اخر احتاج شهر اجلس في هذا البيت او ساسافر انا بعد شهر احتاج شهر اسلمك السيارة بعد اسبوعين آآ اعطيك الدابة التي اشتريتها بعد كذا وهذا قد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم لما غزى غزوة كان معه جابر بن عبد الله - 00:25:50  
وآآ جمل جابر رضي الله عنه كان بطريقه. فسبقه الناس وهو اخر واحد فجاءه النبي صلى الله عليه قال مالك يا جار؟ قال استعسر على الجمل استعسر على فالنبي صلى الله عليه وسلم آآ دعا له فانطلق جمله - 00:26:10

فاتاه النبي قال تبقيه يا جابر تبيع بغيرك فقال هو لك يا رسول الله بدون بيع ما بيني وبينك بيع قال هو لك يا رسول الله قال لا يعنيه فما ابيك تعطيني - 00:26:35

يعنيه قال اه سمه يا رسول الله قل كم تبى فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم دينار فقل يا رسول الله دينار تبخسني يعني قليل دينار فاتفق معه على سبعة اواق من ذهب - 00:26:50

كانه يبيعه ايه فوافق جابر فقال بس يا رسول الله بشرط قال ما هو الشرط يا جابر؟ قال اركبه الى المدينة يعني استعمله من الان الى ان نصل استخدمه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكذلك - 00:27:09  
المهم لما وصل المدينة بعد ذلك النبي اول ما وصل نادى بلا قال اعطي جابر سبعة اواقم يعني قيمة الجبل فاعطاه قال واعطه البعير هدية مني له فاخذه. فالشاهد من هذا اشتراط جابر هذا لنبيه - 00:27:28

اشتراط جابر انه اشترط على النبي صلى الله عليه وسلم ان يركبه الى المدينة. مع انه ايش باعه مع انه باعه واشترط ركوبه. فاذن النبي بذلك وهذا يسمى اقرار. اقره على ذلك. النبي - 00:27:46

اقره على ذلك. فالشاهد من هذا انه يجوز ان يبيع ويشرط. ان يبيع ويشرط شيئاً في المبيع نفسه. قال ويصح ان المشترط المشتري على البائع ان يحمله توصيل اشتريت لك مثلاً اشتريت غرفة - 00:28:04

غرفة نوم مثلاً او مطبخاً او ما شابه ذلك او ثلاجة او غيره تقول بكم؟ قالوا مثلاً بمئة دينار. قلت طيب مع التوصيل توصلونها لي توصلون لي هذه البضاعة؟ قالوا نوصلها لك فهذا الشرط هذا خارج المبيع لكن يجوز - 00:28:22

يجوز هذا الشرط لانه تابع له لانه تشرط عليه ان يوصله لك. اشتريت خام قطعة خام وماش من الخياط قلت اشتريه على ان تخيطه تخيطه لي. قال نعم اخيته لك يجوز. فالقصد ان الشرط اذا كان ضمن المبيع - 00:28:40  
فانه لا شيء فيه. نعم. قال رحمة الله والفالس مبطل الشرط بين الآخر او سلف او فرض او ايجارة او شركة او صاحب بالسبب وهو بيعتان في بيعة مبني عنه. وكذا كلها كانت في معنى ذلك في فيلم تزوج. انت انت - 00:29:01

لابنتك او زوجتك ابنتي او تتفق على عبدي او دابتي. الان هذه شروط خارج المبيع قال ابيعك بيتي هذا بشرط قال ما هو الشرط؟ قال تزوجني بنتك ايش دخل هذا بهذا - 00:29:24

وهذا شرط خارج او تزوج ابنتي طيب او ابيعك البيت بس شرط انك تقرضني خمسة الاف او انك تأجر لي سيارتك. امور خارجة عن ايش؟ هناك المبيع نفسه. الشروط تابعة للمبيع. ابيعك بعيدي على ان اركبه - 00:29:44

ابيعك بيتي على ان اسكنه من ظمن المبيع نفسه هنا لا شروط خارجة ابيعك تزوجني ايش دخل ابيعك؟ بتزوجني ابيعك تقرضني ابيعك تأجر لي المكان الفلانى شيئاً اخر بعيد كل هذه الشروط لا قيمة لها وتفسد البيع وتفسد البيع لانها لا تصح مع البيع - 00:30:04  
كيف شرط بيع اخر ابيعك بيتي بشرط تبعني سيارتك ما يجوز هذا الشر ما يجوز ان تشرط علي شرطاً خارج المبيع نفسه او سلف او قرض او ايجارة او شركة او بيعتان في بيعة المنهي عنها - 00:30:31

البيعتان في بيع الساتينة ذكرها ان شاء الله تعالى عندما نتكلم عن انواع البيوع المحرمة وذكر بعضهم ان صورة بيعتين في بيعة هي ان لا يتتفقا على بيعة معينة وانما يكون الامر مطلقاً. ان يكون الامر مطلقاً. مثال - 00:30:49

ان يقول له هذا الجهاز ابيعك ايه بمئة دينار نقداً وبمائة وعشرين مقطعاً واضحة بمئة دينار نقداً. مئة وعشرين مقطعاً. قال قبلت ايش لابد تقول قبلت وحدة من الثنين - 00:31:09

قد يكون هو قال قبلت يقصد ايش بمئة نقداً فانا قلت طيب ممتاز وهذا الشيء واعطيته وبين الفلوس؟ قال لا اعطيك اياها بعددين. انت قلت لي قبلت؟ ايه قال قبلت اه - 00:31:37

اه مقطسط وما قبلت نقداً او العكس يقول قبلت هو يريد ايش نقداً وانت تريدين مقطسطاً فقال قبلت فهذه بيعتان في بيعة وهو ان تذكر بيعتان وينفصل المجلس دون الاتفاق - 00:31:50

على احداهمما ان تذكر بيعتان وينتهي المسجد دون الاتفاق على احداهمما جاء فيهما الحديث من باع بيعتين في بيعة فله او كسر هما او الربا فهذه لا تصح آآ بهذه الطريقة. نعم. قالوا متبعاً ما يزرع على انه عشرة فقال - 00:32:08

صح البيع وكل منتب ايه نعم. من باع ما يزرع على انه عشرة فبان اكثر او اقل صح البيع وكل الفسخ. يعني ما يدرى يعني بيع بالذراع يقاس بالذراع. اللي هو مثل الخام القماش مثلاً بيع بالذراع - 00:32:31

قال لي كم ذراع هذا؟ او كم متر؟ خلنا حنا نتعامل بالامتار. قال لي كم متر هذا قلت له هذا عشرين متر قال اشتريت بكم؟ كذا كذا خلاص تم البيع - 00:32:52

راح البيت شافه له ثم نتعش متر اذا صارت شنو؟ ناقصاً صار ناقصاً له الفسخ يأتي يقول عطني فلوسي بظاعتك قلت ليش تم البيع قال تم البيع انا قايل لك عشرين هذا ايش - 00:33:06

ثمانية عشر متر قال فرقـت متر اعطيك العوز قال لا ما ابي العوز انا محتاج عشرين ما تكفيني ثمانية اشهر مثلاً انا محتاج عشرين فاللان اتفقـت معـاك على عشرين وانت هذا عشرين ولا لا؟ قال شـو فرقـته اعطيك لا لي الفسخ لي قبول - 00:33:25  
يجوز اـم اقبل؟ اقول طـيب قبلـت وعطـني مثـلاً رجـع لي مثـلاً عـشرين دـينار مـثـلاً بـدل هـذا النـص يـجوز لـك اـيـضاً يـجوز لـمـاـذا الفـسـخ

والعكس صحيح. لو طلبت عشرين وطلع اتنين وعشرين مثلا - 00:33:43

وايضا جيت وقلت لا هذا اكثر من الذي طلبه انا انا ما احتاج انا ابي عشرين قال اقصه لك لا ما تقصه لي بيتغير بيتأثر كذا كذا انا ابي عشرين رجعة لي الفسخ ايظا - 00:34:00

فالقصد ان الفسخ للجميع. البائع والمشتري طالما انه ظهر ايش؟ اقل او اكثر. لأن هذه الاشياء التي تدرع ليست ايش دقيقة بالذراع فقال فلكل الفسخ. نعم قال رحمة الله باب الخيار واقسامه سبعة احدها خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين فيما العفو الى ان - 00:34:13

ما لم يتبع على ان لا خير او يسقطه بعد العقد وان اسقطه احدهما بقى خيار الآخر وينقطع الخيار بموت احدهما لا بالجنون وهو على خياره اذا افاق وتهدم الفرقة وتأثر الفرقة - 00:34:40

من المجلس خشية الاستقالة. نعم. الخيار معناه طلب خير الامرين يعني اللي يقول عطني فرصة افكر هذا الخيار فالخيار عطني فرصة افكر. يعني تم البيع تم البيع. بعثك هذا بكم؟ قلت بمئة. قال قبلت - 00:35:00

شررت بس لي ثلاثة ايام بستشير ابعظه بشوف اهلي وكذا عجبهم رباعي ابا اسألهم ابجرب ابى كذا لي ثلاثة ايام اه احتمال الرجعة هذا يسمى ايش خيار المدة - 00:35:21

ان لي مدة خيار والنبي صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار فليه خيار المدة؟ اقول انا بس عطني فرصة ثلاثة ايام وسلمته الفلوس وسلمني البضاعة ما عندنا اي مشكلة لكن خلال هذه الثلاثة ايام لي الحق اني ايش - 00:35:41

ارجع وكذلك العكس هو له الحق ان يرجع اذا ايظا طلب هو اذا الخيار لمن؟ للبائع والمشتري. يعني قلت له انا عطني اه خلاص انا اشتريت بس لي ثلاثة ايام ان اتراجع - 00:35:58

خلال ثلاثة ايام هذي لي الحق ايش؟ اني اتراجع. قال طيب وانا ايضا لي ثلاثة ايام لي الحق ان اتراجع ما في مانع. اذا الخيار لمن؟ للبائع والمشتري. هذا الخيار الاول يسمى خيار المجلس. الاول يسمى خيار - 00:36:14

ويثبت للمتعاقدين من حين العقد الى ان يتفرقوا الى انا رحت على خيار المدة لا هذا خيار المجلس غير خيار المجلس اثناء المجلس قاعدين مثلا في في الديوان ما يصير في المسجد لان المسجد ما يجوز فيه البيع صح ولا لا؟ نعم - 00:36:30

جالسين في الديوان مثلًا طيب وتم البيع بينما اشتريت قلمك يقول بكم هذا القلم؟ قلت لهذا القلم ثلاثة دينار قلت شريط تفضل هذا القلم جزاك الله خير هذى ثلاثة دينار وحنا جالسين في المجلس شذى بعدين قلت انا تشنه قليل القلم - 00:36:49

فلان هون ترك يقلملك عطني فلوسي هذا يسمونه خيار ايش؟ يعني لم نتفرق. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيعان بالخيار ما لم يتفرق. هذا خيار انا رحت على خيار - 00:37:09

الشرط الان هذا خيار المجلس خيار المجلس او خيار المدة عفوا هذا خيار المجلس اذا لك الخيار طالما انك ايش؟ ما طلعت طالما انك ما زلت في المجلس لك الخيار انك تتراجع - 00:37:21

سواء كنت بائعا او مشتريا لك الحق ان تتراجع تهون عن البيعة طيب ما لم يتبع على الا خيار قال بكم هالقلم هذا؟ قال ثلاثة دينار قال اشتريت هاك هات الثلاثين سلم الفلولس ولا ما سلمها ترى مو مهم حتى سلم مو مهم بس لنفرض يعني سلم عالقلم قال اشتريت اشتريت خلاص - 00:37:37

قال له بس شوف يلا قال مو بعد شوي تلقوه هونت خاصة اذا هذا يمكن متعدود يهون كذا مرة قال شوف ما لك حق تهون موافق ولا مو موافق قال ليش يا اخي - 00:38:01

فاللهم انا انا بهالطريقة ابيع. تبي؟ تم ما تبي؟ اترك لا خيار لك راضي او غير راضي؟ اذا قال راضي خلاص يسقط الخيار. اذا قال لا ماني راضي - 00:38:15

قال خلاص ما تم البيع باذن الله اذا اما ان يكون البيع لا خيار للاثنين. انت مالك خيار وانا ما لي خيار تم هاك فلوسك عطني قلمك خلاص انتهينا. تم البيع هنا - 00:38:31

واشترط عدم الخيار البائع والمشتري. احيانا واحد منهم يشترط واحد قال انا لي افكر عطني لينهاية المجلس او بدون ما يقول هو له الى نهاية المجلس. واحد قال قال ترى ما التراجع - [00:38:45](#)

عن البيع زين قال لا ان شاء الله ما تراجع عن البيع لكن اللي باع هو اللي يتراجع له الحق لانه ما اشترط عليه. فانما يسقط الخيار عند من - [00:39:02](#)

اسقطه يعني هذا حرك خيار المجلس حرك انا ويراك في المجلس لك الحق ان آتا تراجع عن البيعولي الحق اني كونك انت تنازلت عن حرك لا يعني هذا اني انا ايش - [00:39:15](#)

يلزمني ان اتنازل عن حقي وانما هذا حق لك وحق لي. اتفقنا على ان لا خيار فاسقطت انا حقي واسقطت انا حرك انت اسقطت حرك لا يلزم ان يسقط انا حقي. هذى يسمونها خيار المجلس. قال ما لم يتبع على الا - [00:39:31](#)

خيار او يسقطاه بعد العقد وان اسقطه احدهما بقي خيار الآخر. قال وينقطع الخيار بموت احدهما اذا مات احدهما في المجلس واحد باع وبعدين جت سكتة قلبية في المجلس تم البيع ليس لوالدته ان يقولون لا ابوي ابونا كان له الخيار - [00:39:51](#)

بداله لا ما يصير خلاص الخيار له وليس لكم انتم اذا الخيار للبائع الخيار للمشتري وليس لاطراف اخرى لا بجنونه لان الخيار ما زال له فادا صرع مثلا اغمي عليه مثلا او كذا ما يسقط خياره - [00:40:12](#)

لانه كان له حق في الخيار اذا افاق له الحق ان يقول ايش؟ هونت عن البيع قال وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة يعني واحد تم البيع بيبي وبينه ويعرف فقيه هو ها يعرف شي اسمه خيار المجلس - [00:40:30](#)

يعني انا وعبد العزيز مثلا قلت له تبيع لي سيارتكم قال تم تم المبلغ الفلاني قال تم البيع الحين بيبي وبينه عبد العزيز فقيه انا ما عندي فقه زين بسرعة تصبحون على خير مع السلامه طلع ليش طلق يمكن يهون - [00:40:56](#)

واضح ولا؟ فخرج لاجل ايش؟ يضيع علي حقي. وهو خيار ايش؟ خيار المجلس. لان احيانا ترى انت في اشياء كثيرة يمكن لاما تبيعها او تشتري او كذا بعد نص ساعة رب ساعه تقول شنو؟ تشنى استعجلت - [00:41:19](#)

صح كنی استعجلت كنه ما يسوى السعر اللي عطيته كانه بيده عاد ابليس يدخل عليك وهو احيانا مو ابليس يعني فعلا انت كنت مستعجل يمكن وكذا فيقول لك لا يجوز لك - [00:41:35](#)

ان تخرج لتحرمه حقه النية شيئاً شنو؟ شين انت ما كنت تبي تطلع بس طلعت من المجلس لماذا؟ لتحرمه حق الخيار لحرمه حق خيار المجلس فهذا لا يجوز لانك اه يجب عليك ان تعطيه حقه الذي له وخيار المجلس خلي لين ينتهي - [00:41:49](#)

المجلس اطلع طلعتك الطبيعية يطلع طلعته الطبيعية الى ان ينفع المجلس بعد ذلك خلاص تم البيع. اما تطلع بسرعة عشان بس لا يتراجع او لا يفكر صح او كذا بغض النظر حتى لو يعني البيعة من صالحة حتى لو البيعة ما فيها غش حتى لو البيعة زينة هذا موضوع اخر لكن القصد - [00:42:12](#)

لا تحرمك حقه في خيار المجلس ونقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:42:32](#)